

بَعْدَ نَزْلَةِ النَّوَى وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَثَلِ نَفْسٌ
وَلَعَدَجِدُ فِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَقَاءِ الْيَسَاكِينِ مَنْ قَالَ لَكُنْ
وَسَابِقَةً وَمَنْ قَدَّاهُ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا حَارِقًا وَمَنْ عَن
بَعْدُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَمَنْ لَعْنَةُ النَّفْسِ الْوَقْفِ عَلَى التَّفَرُّدِ
بِعَمَلٍ وَكَيْسَرٍ وَأَنْزَلَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَائِمًا كَمَا كَانَ
يَسُودُ لَمْ يَتَّعِزَّ بِفِي عَيْدِهَا مَقْنُوحَةً تَعَوَّلُ مِنْ أَيْدِي
وَمَنْ الرِّجَالِ وَقَدْ جَلَّ سَوِيهِ بَعْدَ قَوْمٍ فَجَاءَ مِنْ أَيْدِي
بِالْفَقْرِ وَجَلَّ مِنْ رِجَالِ الْكَيْسَرِ وَمَنْ قَائِلُهُ حَيْثُ
وَأَمَّا تَعَوَّلُ عَنْ تَمَلُّؤُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ جَلَّ عَنْ
الْأَخْفَشِ عَنِ الرِّجَالِ بِالشَّمِّ وَمِنْ أَصْنَافِ الشُّرَكَاءِ كَجَمْعِ
أَوْلِيَاءِ الْكَلْبَةِ يَسْتَمِرُّ فِيهِ الْأَصْرِبُ الْقَلْبَةُ وَهِيَ الْأَمْرُ
بِالْحَامِ عَلَى الْجَبَلِ وَفَدَّحًا مِنْهَا مَا مَوْجِدُ عَلَى الشَّيْءِ وَذَلِكَ
مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْءِ أَوْ جَمْعِ أَجْدَانِهَا أَيْ عَيْزٍ مَصَادِرُ وَهِيَ أَيْ

والله اعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى
العصاة وجهه من صلاته من
من ما كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من
الذي كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من

قال المصنف رحمه الله تعالى
العصاة وجهه من صلاته من
من ما كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من
الذي كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من

بَعْدَ نَزْلَةِ النَّوَى وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَثَلِ نَفْسٌ
وَلَعَدَجِدُ فِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَقَاءِ الْيَسَاكِينِ مَنْ قَالَ لَكُنْ
وَسَابِقَةً وَمَنْ قَدَّاهُ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا حَارِقًا وَمَنْ عَن
بَعْدُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَمَنْ لَعْنَةُ النَّفْسِ الْوَقْفِ عَلَى التَّفَرُّدِ
بِعَمَلٍ وَكَيْسَرٍ وَأَنْزَلَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَائِمًا كَمَا كَانَ
يَسُودُ لَمْ يَتَّعِزَّ بِفِي عَيْدِهَا مَقْنُوحَةً تَعَوَّلُ مِنْ أَيْدِي
وَمَنْ الرِّجَالِ وَقَدْ جَلَّ سَوِيهِ بَعْدَ قَوْمٍ فَجَاءَ مِنْ أَيْدِي
بِالْفَقْرِ وَجَلَّ مِنْ رِجَالِ الْكَيْسَرِ وَمَنْ قَائِلُهُ حَيْثُ
وَأَمَّا تَعَوَّلُ عَنْ تَمَلُّؤُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ جَلَّ عَنْ
الْأَخْفَشِ عَنِ الرِّجَالِ بِالشَّمِّ وَمِنْ أَصْنَافِ الشُّرَكَاءِ كَجَمْعِ
أَوْلِيَاءِ الْكَلْبَةِ يَسْتَمِرُّ فِيهِ الْأَصْرِبُ الْقَلْبَةُ وَهِيَ الْأَمْرُ
بِالْحَامِ عَلَى الْجَبَلِ وَفَدَّحًا مِنْهَا مَا مَوْجِدُ عَلَى الشَّيْءِ وَذَلِكَ
مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْءِ أَوْ جَمْعِ أَجْدَانِهَا أَيْ عَيْزٍ مَصَادِرُ وَهِيَ أَيْ

وَدَى وَكَيْ لَمْ يَلِدْ أَبْوَانُ فَصَلِّ وَلَا ضَرْبًا
يُجْرِكُ مِنْهَا أَنْ يَجْرِكَ بِالْكَسْرِ وَالَّذِي جُرِكَ بَعْدَهُ فَلَا
يُجْرِكُ فِي جَوْ وَفَاتِهِ أَخْرَجَهُ وَجَدَّ مِنْ أَرْضِ
وَيُعِينُ أَنْ يَدْخُلَهَا لَهَا نَسَاجُ وَفِي جَوْ أَحْسُوا النَّوْمَ
لِلْقَضِيَّةِ وَأَوْ الصَّبِيرِ وَأَوْ لَوْ وَقَدْ كَسِبَهَا قَوْمٌ
كَامَةً قَوْمٌ وَأَوْلُوهُ لَوْ أَسْطِغُوا نَسَبَهُمَا مَا وَجُرَى
مُسْرِبِينَ الَّذِي يَفْقُ النَّوْمَ هَرَابًا مِنْ تَوَالِي الْكِبَرَاتِ
وَقَدْ جُرَّ لَوْ جُرْدٌ وَهِيَ بَرْدٌ بِالْجُرْكَاتِ الثَّلَاثِ وَرَبْوًا
الْقَمْعُ عِنْدَ صَبْرِ الْعَابِ وَالْقَمْعُ عِنْدَ صَبْرِ الْعَابِ فَقَالُوا
رُدُّهُ وَرُدَّهَا وَبِمَعْنَى الْأَخْفَشِ نَابِسًا مِنْ تَعَوَّلُ نَعْمَ
يَتَّعِزُّ فِي حَزْنِ النَّوَى وَصَدْرُ الْعَابِ وَالْقَمْعُ وَهِيَ فِي حَزْنِ النَّوَى وَجُرْدٌ
وَعَقِبَهُ بِالْكَسْرِ وَرَبْوًا فِيهِ الْكَيْسَرُ عِنْدَ سَاكِنٍ يُعْقِبُهُ
فَقَالُوا رُدُّهُ الْقَوْمُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَجَّ وَهَمَّ بِوَأَيْدِيهِ وَقَالَ
فَقَضَّ الْقَرْفَ إِنَّكَ مِنْ مَنِيهِ وَقَالَ ذَمَّ الْمَنَازِلَ قَالُوا لِلْمَنَازِلِ
بِحُزْنِهَا

والله اعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى
العصاة وجهه من صلاته من
من ما كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من
الذي كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من

بَعْدَ نَزْلَةِ النَّوَى وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَثَلِ نَفْسٌ
وَلَعَدَجِدُ فِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَقَاءِ الْيَسَاكِينِ مَنْ قَالَ لَكُنْ
وَسَابِقَةً وَمَنْ قَدَّاهُ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا حَارِقًا وَمَنْ عَن
بَعْدُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَمَنْ لَعْنَةُ النَّفْسِ الْوَقْفِ عَلَى التَّفَرُّدِ
بِعَمَلٍ وَكَيْسَرٍ وَأَنْزَلَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَائِمًا كَمَا كَانَ
يَسُودُ لَمْ يَتَّعِزَّ بِفِي عَيْدِهَا مَقْنُوحَةً تَعَوَّلُ مِنْ أَيْدِي
وَمَنْ الرِّجَالِ وَقَدْ جَلَّ سَوِيهِ بَعْدَ قَوْمٍ فَجَاءَ مِنْ أَيْدِي
بِالْفَقْرِ وَجَلَّ مِنْ رِجَالِ الْكَيْسَرِ وَمَنْ قَائِلُهُ حَيْثُ
وَأَمَّا تَعَوَّلُ عَنْ تَمَلُّؤُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ جَلَّ عَنْ
الْأَخْفَشِ عَنِ الرِّجَالِ بِالشَّمِّ وَمِنْ أَصْنَافِ الشُّرَكَاءِ كَجَمْعِ
أَوْلِيَاءِ الْكَلْبَةِ يَسْتَمِرُّ فِيهِ الْأَصْرِبُ الْقَلْبَةُ وَهِيَ الْأَمْرُ
بِالْحَامِ عَلَى الْجَبَلِ وَفَدَّحًا مِنْهَا مَا مَوْجِدُ عَلَى الشَّيْءِ وَذَلِكَ
مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْءِ أَوْ جَمْعِ أَجْدَانِهَا أَيْ عَيْزٍ مَصَادِرُ وَهِيَ أَيْ

قال المصنف رحمه الله تعالى
العصاة وجهه من صلاته من
من ما كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من
الذي كسر على ما تقدم من
الشأن لغير أنهم الزواني
العقبة لذرة وتوعها مع
الكسرة معها وهي اللمة
وكانوا معاملة على من